[480] إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد، الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (1). (4230) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة ؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له. وبإسناده عن سعد، عن أحمد، مثله (1). (4231) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد ا (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون، قلت: تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (1). (4232) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم

(1) علل الشرائع: 361 - الباب 80. 3 - التهذيب 1: 423 / 1345، والاستبصار 1: 183 / 642. (1) التهذيب 2: 360 / 1492. 4 - التهذيب 2: 359 / 1486، والاستبصار 1: 181 / 633 وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 406 / 10. 5 - التهذيب 1: 254 / 738، والاستبصار 1: 182 / 638. (*)
